

## الجمعية العامة



Distr.: General  
18 December 2017  
Arabic  
Original: English

### الدورة الثانية والسبعين

البندان ٧٢ (ب) و ١٣٦ من جدول الأعمال  
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين  
التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية  
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨

الذكرى السنوية العشرون للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات  
وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها  
عالمياً، وتعزيز ذلك الإعلان

### الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/72/L.50/Rev.1

التقرير الثاني والأربعون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية  
المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨

### أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام  
(A/C.5/72/14) وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية  
البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/72/L.50/Rev.1. واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في  
بيان، بممثلين عن الأمين العام قدموا معلومات وتوضيحات إضافية، احتسماها بردود وردت في  
١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧.

٢ - وبموجب أحكام مشروع القرار A/C.3/72/L.50/Rev.1، تقوم الجمعية العامة بجملة أمور منها ما يلي:



الرجاء إعادة استعمال الورق

191217

191217

17-22789 (A)



(أ) تقرر أن تخصص اجتماعا عاما رفيع المستوى تعقده الجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والسبعين، في عام ٢٠١٨ ، في حدود الموارد المتاحة، لإحياء الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالمياً، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري مشاورات مع الدول الأعضاء لتحديد نطاق وطريق عقد هذا الاجتماع؟

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يجري تقييما وتحليلا شاملا للتقدم المحرز والإنجازات المحققة والتحديات المطروحة فيما يتعلق بالطرق التي يمكن أن تتبعها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك سائر مكاتب الأمم المتحدة وإداراتها المعنية ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، لإيلاء الاعتبار الواجب للإعلان ووضع تقارير المقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الحسبان في سياق اضطلاع كل منها بعمله، ومساعدة الدول على تعزيز دور المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قراراتها ١٥٢/٦٢ و ١٦٣/٦٤ و ١٦٤/٦٦ و ١٨١/٦٨ و ١٧٠/٧٠؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يجري تقييمه وتحليله بالتعاون مع المقرر الخاص وبالتشاور مع الدول وسائر المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنية، وهيئات المعاهدات ذات الصلة، ومكاتب الأمم المتحدة وإداراتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، فضلا عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، وأن يعرض نتائج ذلك التقييم والتحليل في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

## ثانيا - الاحتياجات من الموارد

٣ - يشير الأمين العام إلى أنه ستترتب على هذا الطلب احتياجات إضافية من الموارد قدرها ١٤٦ دولار للإنفاق على الأنشطة التالية:

(أ) في إطار الباب ٢ ، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات: احتياجات بمبلغ قدره ٣٢ ٢٠٠ دولار لخدمات الوثائق التي ستتشكل عبء عمل إضافيا على إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في شكل وثيقة لما قبل الدورة (٨٥٠٠ كلمة) تصدر باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

(ب) في إطار الباب ٢٤ ، حقوق الإنسان: مبلغ قدره ١٧ ٢٠٠ دولار لتعطية تكاليف سفر ثلاثة خبراء دوليين رفيعي المستوى إلى نيويورك للمشاركة في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والسبعين؛

(ج) في إطار الباب ٢٤ ، حقوق الإنسان: مبلغ قدره ٩٦ ٦٠٠ دولار لتمويل وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ستة أشهر في عام ٢٠١٨ سيقوم شاغلها بما يلي: '١' إجراء تقييم وتحليل شاملين للتقدم المحرز والتحديات المطروحة فيما يتعلق بالطرق التي يمكن أن تتبعها مفوضية حقوق الإنسان، وكذلك سائر هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها المعنية والوكالات المتخصصة ذات الصلة، لإيلاء الاعتبار الواجب للإعلان؛ '٢' تحديد الممارسات الجيدة المتعلقة بتوفير المساعدة التقنية

وبناء القدرات؛<sup>٣</sup> إدراج هذا الإسهام في دراسة تتضمن استنتاجات ووصيات وتُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

٤ - وعنده الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مهام موظف المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٤ تتضمن تقييماً شاملاً وما يتصل بذلك من صياغة التقارير، فضلاً عن تنظيم السفر للخبراء الدوليين الثلاثة الرفيعي المستوى. وترى اللجنة الاستشارية أن وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ثلاثة أشهر ستكون كافية لأداء المهام المطلوبة، بدعم من الموظفين الخبراء الموجودين في مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء. وينبغي تعديل أي تكاليف تشغيلية ذات صلة وفقاً لذلك.

٥ - ويرد في البيان أنه لم تُرصد أي اعتمادات في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨ لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرات ١٤ و ١٦ و ١٧ من منطوق مشروع القرار. ويرد أيضاً أنه لا يمكن في الوقت الحاضر تحديد الأنشطة المدرجة ضمن الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة التي يمكن إنجاعها أو إرجاعها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وأنه من الضروري وبالتالي توفير الاحتياجات غير المتكررة البالغة ١٤٦ ٠٠٠ دولار من خلال رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨ (A/C.5/72/14)، الفقرة ٧).

### ثالثا - خلاصة

٦ - توصي اللجنة الاستشارية، آخذة في الاعتبار توصياتها الواردة في الفقرة ٤ أعلاه، بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه، في حال اعتمد مشروع القرار A/C.3/72/L.50/Rev.1، سيلزم رصد اعتماد إضافي قدره ٩٧ ٧٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨، يشمل مبلغ ٣٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٦٥ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ويمثل خصماً من حساب صندوق الطوارئ.